١ - المسافر والصيام[١]

السفر والتنقل جزء من حياة الإنسان، قلما يستغنى عنه الناس فى بدو أو حضر. وللإنسان من وراء السفر حاجات وأغراض دينية ودنيوية، فردية، واجتماعية. فهو يسافر لطلب العلم، ولطلب الرزق، ولطلب الأمن، ولطلب الشفاء، ولطلب الثواب بالحج أو العمرة، أو الجهاد، كما يسافر لأغراض علمية واجتماعية مثل زيارة الأقارب والأصدقاء، أو التعرف على معالم البلدان الأخرى، والمشاركة فى ندوات أو مؤتمرات، وقد يكون السفر لمجرد ترويح النفس بعد عناء العمل الطويل، وكل هذا مشروع، ولا حرج فيه.

ولهذا عنى الإسلام بالسفر وجعل له أحكاما، تقوم على التيسير والتخفيف عن المسافر وتضع له رخصا وأحكاما شتى، فى الطهارة والصلاة والصيام والزكاة[٢].

● **شرعية الفطر للمسافر:**

ومن الرخص التى شرعها الإسلام للمسافر: رخصة الفطر فى الصيام، وهى ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع.

* ففى القرآن: قال الله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ**﴾.

وقد أعاد الله تعالى فى هذه الآية ما ذكره فى الآية السابقة، التى كانت تمثل مرحلة فى التشريع ثم نسخت: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾. وذلك ليؤكد بقاء هذا الحكم، وأنه لم ينسخ كما نسخ حكم التخيير بين الصوم والفطر مع الفدية.

أكد القرآن أن المريض والمسافر يفطران ويقضيان عدة من أيام أخر، بعدد الأيام التى أفطراها.

---

(١) كان من المفروض أن أبدأ بالمريض، كما بدأ به القرآن، ولكن أخرته، ليتصل بالشيخ الكبير والمريض الميؤوس منه، فهما نوع من المرضى.

(٢) فإن مصرف (ابن السبيل) للمسافر المنقطع عن وطنه وماله، وإن كان غنيا فى بلده.

وجاءت السنة فأكدت هذا الحكم قولا وعملا وتقريرا.

ففى الصحيحين: عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال للنبى ﷺ: أأصوم فى السفر؟ - وكان كثير الصيام - فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»(١).

وفى رواية لمسلم: أنه قال: يا رسول الله، أجد منى قوة على الصوم فى السفر فهل علىّ جناح؟ فقال: «هى رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»(٢). وهو قوى الدلالة على فضيلة الفطر.

وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، خرج إلى مكة فى رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، أفطر، فأفطر الناس(٣).

وعن أبى الدرداء: خرجنا مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره، فى يوم حارٍّ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم، إلا ما كان من النبى ﷺ، وابن رواحة(٤).

وعن أنس بن مالك: كنا نسافر مع النبى ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر. ولا المفطر على الصائم(٥). إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة، وسيأتى بعضها فى مناسبته.

* وأجمعت الأمة بكل مذاهبها على شرعية الفطر للمسافر.

حتى ذكر الإمام ابن تيمية: أن من أنكر الفطر للمسافر يستتاب، وإلا حكم عليه بالردة.

وقد ذهب بعض الصحابة والتابعين إلى وجوب الإفطار فى السفر، وأن من صام لا يجزئه الصيام، وعليه القضاء، وهو مذهب الظاهرية، واستدلوا بظاهر قوله

---

(١) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان (٦٨٤).
(٢) الحديث (١١٢١) عن صحيح مسلم - كتاب الصوم.
(٣) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان (٦٨٠). (٤) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان (٦٨٥).
(٥) متفق عليه، المصدر السابق (٦٨٢).

تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَر﴾ فدل على أن قضاء أيام أخر واجب عليه لا محالة، والجمهور تأولوه بأن المراد: فأفطر فعليه عدة من أيام أخر. والسنة القولية والعملية والتقريرية تدل عليه، وفيما ذكرناه من الحديث ما يكفي(١).

السفر بالوسائل العصرية لا يسقط الرخص الشرعية:

والسفر بالقطارات والسفن البخارية، والطائرات ونحوها من الوسائل المريحة في عصرنا لا يسقط الرخصة التي جاء بها الشرع، فهي صدقة تصدق الله بها علينا فلا يليق بنا أن نرفضها.

وقد تفلسف بعض الناس، البعيدين عن الفقه، وزعموا أن السفر الآن، غير السفر في الماضي، فلم يعد سيرا على الأقدام، ولا ركوبا للجمال، ولا قطعا للفيافي، فلا مبرر للرخص المرتبة على هذا النوع من السفر.

ونسي هؤلاء أن الأحكام الثابتة - وخصوصا في أمور العبادات - لا تبطل بالرأي المجرد.

وقد ربطت نصوص الشرع رخصة الإفطار - كغيرها - بأمر ظاهر منضبط، وهو السفر ولم تربطه بالمشقة، لأنها غير ظاهرة ولا منضبطة.

على أن السفر - أيا كانت وسيلته - لا يخلو من نوع مشقة، والإنسان إذا لم يكن في داره ومحل إقامته واستقراره، لا يخلو من قلق ومعاناة.

---

(١) واستدلوا أيضا بقوله ﷺ في شأن بعض الصحابة الذين صاموا في السفر: «أولئك العصاة». وأجاب الجمهور بأنه إنما نسبهم إلى العصيان لأنه عزم عليهم وشدد فخالفوا.

واستدلوا كذلك بحديث: «ليس من البر الصوم في السفر».

وأجاب الجمهور بأنه قال ذلك في حق من شق عليه الصوم، حتى كانوا يظللون عليه وإذا قيل: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فقد قال الإمام ابن دقيق العيد: ينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، فإن بين المقامين فرقا واضحا، ومن أجراهما مجرى واحدا لم يصب، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به، كنزول آية السرقة في قصة رداء صفوان (نيل الأوطار ٤/ ٣٠٥ - ٣٠٧). وانظر: الإحكام شرح عمدة الأحكام.

وللسفر فى عصرنا متاعب أخرى – عصبية ونفسية – يعرفها الذين يعانون الأسفار، فليست المشقة البدنية هى كل شىء.

وفى فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:

(يجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة، سواء كان قادرا على الصيام، أو عاجزا، وسواء شق عليه الصيام أو لم يشق، بحيث لو كان مسافرا، فى الظل والماء ومعه من يخدمه، جاز له الفطر والقصر)[1].

مسافة السفر ومتى يفطر المسافر؟

اختلف الفقهاء فى مقدار السفر الذى يوجب الرخص للمسلم المسافر، ومنها: الفطر فى الصيام، ومتى يفطر: من مجاوزة عمران البلد، أم من منزل المسافر نفسه؟ وهل يفطر وإن كان قد نوى الصيام وسافر بعد الفجر؟

والمشهور فى فقه المذاهب الآن أن مسافة السفر نحو (٨٠، أو ٩٠) كيلو مترا. وأنه لا يفطر حتى يجاوز مساكن البلدة.

ولكن ابن القيم يقول فى (زاد المعاد): (ولم يكن من هديه ﷺ تقدير المسافة التى يفطر فيها الصائم بحد، ولا صح عنه فى ذلك شىء، وقد أفطر دحية بن خليفة الكلبى فى سفر ثلاثة أميال، وقال لمن صام: قد رغبوا عن هدى محمد ﷺ[2].

وكان الصحابة حين ينشئون السفر، يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت، ويخبرون أن ذلك سنته وهديه ﷺ، كما قال عبيد بن جبر: ركبت مع أبى بَصرة الغفارى صاحب رسول الله ﷺ فى سفينة من الفسطاط فى رمضان، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسُّفْرة. قال: اقترب. قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ رواه أبو داود وأحمد[3]. ولفظ

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥ / ٢١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤١٣)، وفى سنده منصور بن سعيد الكلبى راويه عن دحية وهو مجهول.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤١٢) فى الصوم: باب متى يفطر المسافر إذا خرج، وأحمد (٦ / ٣٩٨)، والبيهقى ٤ / ٣٤٦، وفى سنده كليب بن ذهل الحضرمى وهو مجهول، وباقى رجاله ثقات، ويشهد له حديث أنس الآتى فيتقوى به.

أحمد: ركبت مع أبى بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية فى سفينة، فلما دنونا من مرساها، أمر بسفرته، فقربت ثم دعانى إلى الغذاء، وذلك فى رمضان. فقلت: يا أبا بصرة، والله ما تغيبت عنا منازلنا بعد؟ قال: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فقلت: لا قال: فكل. قال: فلم نزل مفطرين حتى بلغنا.

وقال محمد بن كعب: أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد سفرا، وقد رُحلت له راحلته وقد لبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة، ثم ركب[1]. قال الترمذى: حديث حسن[2] اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى (الفتاوى):

(وأما مقدار السفر الذى يقصر فيه، ويفطر، فمذهب مالك والشافعى وأحمد: أنه مسيرة يومَين قاصدَين بسير الإبل والأقدام، وهو ستة عشر فرسخا، كما بين مكة وعسفان ومكة وجدة، وقال أبو حنيفة: مسيرة ثلاثة أيام. وقال طائفة من السلف والخلف: بل يقصر ويفطر فى أقل من يومين، وهذا قول قوى، فإنه قد ثبت أن النبى ﷺ كان يصلى بعرفة، ومزدلفة، ومنى، يقصر الصلاة، وخلفه أهل مكة وغيرهم يصلون بصلاته، لم يأمر أحدا منهم بإتمام الصلاة.

وإذا سافر فى أثناء يوم، فهل يجوز له الفطر؟ على قولين مشهورين للعلماء، هما روايتان عن أحمد.

أظهرهما: أنه يجوز ذلك، كما ثبت فى السنن أن من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه، ويذكر أن ذلك سنة النبى ﷺ. وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه نوى الصوم فى السفر، ثم إنه دعا بماء فأفطر، والناس ينظرون إليه.

---

(١) أخرجه الترمذى (٧٩٩) و(٨٠٠) فى الصوم: باب من أكل ثم خرج يريد سفرا، والدارقطنى (٢/١٨٧، ١٨٨) والبيهقى (٤/٢٤٦)، وإسناده قوى، وحسنه الترمذى وغير واحد، ويشهد له حديث أبى بصرة المتقدم وحديث دحية بن خليفة عند أبى داود وأحمد وقد تقدم أيضا، وهو حسن فى الشواهد.

(٢) زاد المعاد، ط. مؤسسة الرسالة (٢/٥٥، ٥٦).

وأما اليوم الثانى : فيفطر فيه بلا ريب، وإن كان مقدار سفره يومين فى مذهب جمهور الأئمة والأمة .

وأما إذا قدم المسافر فى أثناء يوم، ففى وجوب الإمساك عليه نزاع مشهور بين العلماء، ولكن عليه القضاء سواء أمسك أو لم يمسك .

ويفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوى إليه، كالتاجر الجلاّب الذى يجلب الطعام، وغيره من السلع، وكالمكارى الذى يكرى دوابُه من الجلاب، وغيرهم، ،كالبريد الذى يسافر فى مصالح المسلمين، ونحوهم.. وكذلك الملاح الذى له مكان فى البر يسكنه .

فأما من كان معه فى السفينة امرأته، وجميع مصالحه، ولا يزال مسافرا فهذا لا يقصر ولا يفطر....)[1] ا هـ.

أيهما أفضل للمسافر : الصوم أم الفطر ؟ :

وقد اختلف الجمهور : أى الأمرين أفضل للمسافر : الصوم أم الفطر؟

فمنهم من قال : الصوم أفضل، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى، وهذا لمن قوى عليه ولم يشق عليه .

وحجتهم : أن النبى ﷺ ، كان يصوم في السفر، ولا يأخذ لنفسه إلا بما هو الأفضل، ولأن المرء قد يتغافل عن قضائه، فيدركه الأجل ولم تبرأ ذمته، وأخطأ من استدل بقوله تعالى : ﴿ **وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾ لأنه وضع للدليل فى غير موضعه .

وقال الأوزاعى وأحمد وإسحاق : الفطر أفضل، عملا بالرخصة، والله يحب أن تؤتى رخصه، ولقوله فى بعض الروايات : « عليكم برخصة الله التى رخص لكم » وفى قصة حمزة الأسلمى : « من أفطر فهو حسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » وبين التعبيرين فرق .

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥ / ٢١١ – ٢١٣).

وقال عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة: أفضلهما أيسرهما عليه.

وهو قول وجيه، واختاره ابن المنذر.

وقال بعض العلماء: هو مخير بين الصوم والفطر، وهما فى حقه سواء.

ولعل ما يؤيد ذلك ما رواه أبو داود والحاكم، عن حمزة الأسلمى، أنه قال: يا رسول الله، إنى صاحب ظهر، أعالجه، أسافر عليه، وأكريه، وربما صادفنى هذا - يعنى رمضان - وأنا أجد القوة، وأجدنى أن أصوم أهون على من أن أؤخره، فيكون دينا فقال: «أى ذلك شئت».

تمحيص وترجيح:

والذى أرجحه هو ما قاله الخليفة الرائد عمر بن عبد العزيز: لأن النبى ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

فمن كان يسهل عليه الصيام. والناس صائمون، ويشق عليه أن يقضى بعد ذلك، حيث يصوم والناس مفطرون، فالصوم فى حقه أفضل، ومن شق عليه الصيام الآن كالمسافر فى البر، ونحو ذلك، وسهل عليه القضاء، فالفطر له أفضل.

ولكن أرى أن هناك اعتبارات ترجح أفضلية الصوم، وأخرى ترجح أفضلية الفطر، ولا بأس أن نوضحها لما للسفر من أهمية فى عصرنا.

متى يترجح الصوم:

أما أفضلية الصوم فتترجح لمن يخاف على نفسه التشاغل عن القضاء، أو الكسل عنه، فالأحوط له أن يصوم، عملا بالعزيمة، وبالنسبة للمسافر المستريح الذى لا يجد عنتا ولا مشقة فى سفره، ككثير من السفر بالطائرة اليوم، التى لا تصادفها متاعب.

وكذلك بالنسبة للمقيم فى بلد أثناء السفر، وإن اعتبر مسافرا، ما لم يكن قائما بأعمال تجهده.

وأيضا السفر المختلف فيه، كأن يكون سفرا دون المسافة التى قدرها الجمهور، وقدرت بنحو (٩٠ كيلو مترا)، فمن سافر لأقل من ذلك، يحسن به ألا يفطر،

ومثله فى الغالب لا يطلق عليه اسم (مسافر) . ومثل ذلك الذى حرفته السفر، أو تقتضى السفر باستمرار . كالطيار، ومضيف الطائرة، وربان الباخرة (السفينة) وملاحيها، وسائق سيارة الأجرة، (التاكسى) فهؤلاء وإن جاز لهم الفطر، بوصفهم مسافرين، يفضل لهم أن يصوموا إذا لم يشق عليهم، فربما لا يتيسر لهم أن يصوموا .

متى يكون الفطر فى السفر أفضل ؟ :

هناك اعتبارات ترجح أفضلية الفطر للمسافر، منها :

١ – أن يكون فى الصوم مشقة شديدة، وذلك مثل الذى يسافر عن طريق البر فى الصيف ويتعرض لِلَفَح الهجير، وكذلك المسافر الذى يركب الطائرة مسافرا من الشرق إلى الغرب، فيطول عليه اليوم كثيرا جدا لاختلاف التوقيت وطول اليوم هناك .

فالصوم فى هذه الحالة يكره، وربما حرم إذا زادت المشقة إلى حد يضر بالصائم .

وفى هذا جاء الحديث الصحيح الذى رواه جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ فى سفر، فرأى زحاما، ورجلا قد ظلل عليه، فقال : « ما هذا؟ » فقالوا : صائم! فقال : « ليس من البر الصوم فى السفر »(١) .

ولفظ الحديث إذا أخذ على عمومه يفيد نفى البر عن الصوم فى أى سفر، وهو يعنى أن فيه إثما، ولكن سبب الحديث وسياقه، وجملة الأحاديث الأخرى فى الموضوع تدل على أن المراد هو هذا النوع من السفر الذى يشق فيه الصيام مشقة بالغة فليس من البر الصوم فى مثله .

٢ – أن يكون المسافر فى جماعة تحتاج إلى خدمات ومساعدات بدنية واجتماعية، يعوق الصوم كليا أو جزئيا عن القيام بها، فيستأثر بها المفطرون، ويحرم من مثوبتها الصائمون .

---

(١) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان (٦٨١) .

فالأولى هنا الفطر للمسافر ليشارك إخوانه فى الخدمة، ولا يكون عبئا أو عالة عليهم.

وروى الشيخان واللفظ لمسلم عن أنس قال: كنا مع النبى ﷺ، فمنا الصائم، ومنا المفطر، فنزلنا منزلا فى يوم حار، أكثرنا ظلا صاحب الكساء (يعنى الذى يستظل بكسائه) ومنا من يتقى الشمس بيده، قال: فسقط الصُوَّم، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية (أى نصبوا الخيام) وسقوا الركاب.

وفى رواية: وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئا، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب، وامتهنوا وعالجوا، فقال النبى ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»(١).

وإنما ذهبوا بالأجر وحدهم، لأنهم هم الذين قاموا بخدمة إخوانهم لنشاطهم وقوتهم، فبعثوا الركاب، أى إبل الركوب التى حملتهم، فأرسلوها إلى الماء للسقى ونحوه، ومعالجة ما يحتاجون إليه من الزاد والشراب، ويحتاج إليه دوابهم من العلف والماء.

٣ - أن يكون فى الإفطار تعليم للسنة، وتعريف بالرخصة، كأن ينتشر بين بعض الناس: أن الفطر فى السفر لا يجوز، أو لا يليق بأهل الدين، وينكرون على من أفطر فى السفر، فيكون الإفطار حينئذ أفضل، وخصوصا ممن يقتدى به ويؤخذ عنه من أهل العلم والصلاح. بل يتعين هنا الإفطار، قال ابن كثير:

(إن رغب عن السنة، ورأى أن الفطر مكروه إليه، فهذا يتعين عليه الإفطار، ويحرم عليه الصيام، والحالة هذه، كما جاء فى مسند الإمام أحمد وغيره عن ابن عمر وجابر وغيرهما: «من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة»(٢) اهـ.

وأيضا لحديث: «من رغب عن سنتى فليس منى»(٣).

---

(١) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان (٦٨٣).
(٢) تفسير ابن كثير (١/٢١٧).
(٣) رواه البخارى عن أنس.

ذلك أن من الواجب أن تظل مراتب الأعمال وأحكامها الشرعية محفوظة بأوضاعها ودرجاتها، كما جاء بها الشرع، فيظل الفرض فرضا، والمندوب مندوبا، والعزيمة عزيمة، والرخصة رخصة.

ولا يجوز أن يعتقد الناس المندوب فرضا أو العكس. كما لا يجوز أن يعتبروا الرخصة ممنوعة، أو واجبة، وإذا حدث شيء منها، فعلى أهل العلم أن يعالجوه بالعلم والعمل، والمراد بالعلم: البيان والبلاغ بالقول مشافهة أو كتابة، وبالعمل: أن يدع العالم المقتدى به النافلة في بعض الأحيان، حتى لا تعتقد فريضة وأن يحرص على الأخذ بالرخصة حتى لا يهملها الناس فتموت.

٤ – أن يكون في رفقة أخذوا بالرخصة جميعا، وأفطروا، ويسوءهم أن ينفرد بالصيام دونهم، فلا يحسن به أن يصوم وحده، لما في ذلك من الشذوذ عن الجماعة من ناحية، ولما في ذلك من خشية دخول الرياء على نفس الصائم، أو اتهامه به من ناحية أخرى.

ويتأكد ذلك إذا كانوا مشتركين في النفقة، ومن عادتهم أن يتناولوا وجباتهم مجتمعين، ويشق عليهم انفراد بعضهم بالأكل فطورا وسحورا.

وفي الحديث: «يد الله مع الجماعة».

٥ – أن يكون الأمير قد أمر بالإفطار، رفقا بهم، ورعاية لحالهم، فيستحب أن يطاع في ذلك، لتظهر الجماعة في صورة أسرة واحدة، موحدة المظهر والمخبر.

فإذا شدد في ضرورة الإفطار، وألزم به، وجبت طاعته في ذلك، وحرمت مخالفته، واعتبر ذلك معصية.

وفي ذلك جاء حديث جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب... فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام! فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة».

وفى رواية: فقيل له: إن بعض الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء[1]... إلخ.

ويبدو من الروايات أنه أمرهم أولا بالإفطار، فلم يسارعوا إليه أخذا بالعزيمة فدعا بالقدح وشرب، ليكون لهم أسوة، فاجتمع الفعل والقول معا، فلهذا سمى من تخلف عن الإفطار بعد ذلك: (العصاة).

٦ - أن يكون المسافر فى حالة جهاد ومواجهة ساخنة مع العدو، وقد حمى الوطيس والتهبت المعركة، والفطر أقوى للمجاهدين، وأعون لهم، على ملاقاة العدو، ومصابرته، حتى يقضى الله أمرا كان مفعولا، بل قد يتعين الفطر هنا إذا كان الصوم يضعف المجاهدين، أو يقلل من قدرتهم.

فإذا أمر القائد بالإفطار كان الفطر عزيمة، وكان الصيام مظنة الإثم.

روى مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلا، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم». وكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر. ثم نزلنا منزلا آخر، فقال: «إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا». وكانت عزمة، فأفطرنا، ثم رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك فى السفر[2].

هل يجوز الفطر فى الجهاد من غير سفر؟:

وهنا تعن مسألة، وهى حالة الجهاد من غير سفر، كما إذا حاصر العدو بلدا مسلما فأهله يقاتلون ويقاومون وهم فى عقر دارهم، فهل لهم أن يفطروا إذا كان فى الفطر قوة لهم على عدوهم؟

عرض لذلك المحقق ابن القيم فى (الهدى النبوى)، وذكر فى ذلك قولين للعلماء، أصحهما دليلا: أن لهم ذلك، وهو اختيار ابن تيمية، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق، ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته فى هذه الحالة، فإنها أحق

---

(١) رواه مسلم فى الصيام (٢/ ٧٨٥).

(٢) صحيح مسلم فى الصوم (٢/ ٧٨٩) والحديث (١١٢٠).

بجوازه، لأن القوة هناك تختص بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين.. ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر، ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر ولأن الله تعالى قال: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾ [الأنفال: ٦٠] والفطر عند اللقاء، من أعظم أسباب القوة.

والنبي ﷺ قد فسر القوة بالرمي[١] وهو لا يتم ولا يحصل به مقصوده إلا بما يقوى ويعين عليه من الفطر والغذاء، ولأن النبي ﷺ قال للصحابة لما دنوا من عدوهم: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم» وكانت رخصة ثم نزلوا منزلا آخر فقال: «إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا» فكانت عزمة (فأفطرنا)[٢] فعلل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التي يلقون بها العدو، وهذا سبب آخر غير السفر، والسفر مستقل بنفسه ولم يذكره في تعليله ولا أشار إليه، فالتعليل به اعتبار لما ألغاه الشارع في هذا الفطر الخاص، وإلغاء وصف القوة التي يقاوم بها العدو، واعتبار السفر المجرد إلغاء لما اعتبره الشارع وعلل به.

وبالجملة: فتنبيه الشارع وحكمته، يقتضي أن الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر، فكيف وقد أشار إلى العلة، ونبه عليها، وصرح بحكمها، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها، ويدل عليه، ما رواه عيسى بن يونس، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه يوم فتح مكة: «إنه يوم قتال فأفطروا»[٣]. تابعه سعيد بن الربيع، عن شعبة. علل بالقتال، ورتب عليه الأمر بالفطر بحرف الفاء، وكل أحد يفهم من هذا اللفظ أن الفطر لأجل القتال[٤] اهـ.

---

(١) روى مسلم (١٩١٧) عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي».

(٢) رواه مسلم (١١٢٠) في الصيام: باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل وأبو داود (٢٤٠٦) في الصوم: باب الصوم في السفر من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) رجاله ثقات، كما قال محقق (الزاد).

(٤) زاد المعاد (٢/٥٣، ٥٤) ط. الرسالة، بيروت.

٢ - المرض والصيام

أثبت القرآن الرخصة فى الفطر للمريض والمسافر، رحمة من الله بعباده المؤمنين وتيسيرا عليهم لضعفهم، قال تعالى: ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾.

والمريض المراد هنا هو المريض العادى الذى يرجى برؤه وفقا لسنة الله تعالى فى الأسباب والمسببات.

أما المريض الذى لا يرجى برؤه فله حكم آخر، نفرد له حديثا خاصا.

ومن المعروف فى عصرنا أن الإنسان قد يكون لديه عدة أمراض، وهو لا يدرى وقد يفحصه الطبيب، فيجد عنده مجموعة من الأمراض، التى توجد لدى كثير من الناس، ولكنهم يعيشون بها، ويتعايشون معها، دون مشقة شديدة.

فهذه الأمراض (الساكنة) أو (المتعايشة) مع أصحابها، ليست هى المقصودة هنا، ولا تبيح لحاملها الإفطار، لأن أكثر الناس لا يخلون من شىء يعتبره الطب الحديث مرضا.

على أن هناك أمراضا يكون الصوم علاجا لها، مثل الإسهال والأمراض الناشئة عن السمنة والتخمة وكثرة الأكل، وغير ذلك.

فالمرض الموجب للرخصة هو الذى يسبب للصائم مشقة وألما، أو يكون الصيام سببا لزيادته، أو تأخر شفائه منه[١].

وإنما يعرف ذلك بغلبة الظن، فهى كافية فى الأحكام العملية.

وغلبة الظن تعرف هنا بأمرين:

إما بالتجربة - تجربته هو - بأن يكون جرب الصوم يوما أو أكثر. فشق عليه، أو زاد وجعه، أو تجربة غيره، ممن يثق به، وحاله كحاله، ممن يعانى نفس المرض.

---

(١) بعض المرضى يحتاج إلى وجبات خفيفة متقاربة الموعد، ويضره خلو المعدة لساعات طويلة من الطعام، وبعضهم يحتاج إلى الشرب الكثير، كبعض أمراض الكلى ونحوها، وبعضهم يحتاج إلى تناول الدواء من الفم فى ساعات منتظمة يضره تأخيرها.

وإما بإخبار طبيب مسلم ثقة فى دينه، ثقة فى طبه، بأن يكون من أهل الاختصاص، فى هذا المرض، فلا يكفى أن يكون طبيبا، وماهرا، بل لابد أن يكون مختصا، فقد عرف عصرنا التخصص الدقيق فى الطب: إلى حد يجعل بعض الأطباء الحاذقين أشبه بالعوام فى الاختصاصات الدقيقة الأخرى.

والفطر رخصة للمرض، كما هى للمسافر، ولكن لو تحامل المريض على نفسه وصام أجزأه الصوم، ولا قضاء عليه.

غير أنه إذا شق عليه الصوم مشقة شديدة، فليس من البر الصوم، بل ربما كان المرض أولى من السفر بهذا، لأن المسافر الذى يشق عليه السفر يجب عليه الفطر خشية المرض، فالمرض أشد خطرا، ولهذا قدم فى القرآن على السفر.

ومن علماء السلف من أجاز الفطر لأى مرض كان، مهما خف وصغر، ولو كان وجع الإصبع، يروى ذلك عن ابن سيرين من التابعين.

وعلى المريض القضاء بعدد الأيام التى أفطرها بعد أن يعافى، لقوله تعالى: ﴿ **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾.

الشيخ الكبير وذو المرض المزمن:

ومن أصحاب الأعذار الذين يلحقون بالمرضى من وجه، وإن خالفوهم من وجه آخر: الشيخ الكبير، الذى وهن العظم منه، وبلغ من الكبر عتيا، ويجهده الصوم ويلحق به مشقة شديدة ومثله المرأة العجوز، التى أضعفها الكبر فحكمهما واحد بالإجماع.

ويلحق بهما من ابتلى بمرض مزمن، إذا لحقته بالصوم مشقة، وهو الذى لا يرجى برؤه من مرضه، والشفاء منه، وفقا لسنة الله الجارية على الأسباب والمسببات وإن كانت القدرة الإلهية لا يعجزها شىء.

فهؤلاء لا صوم عليهم بلا خلاف، وقد نقل الإجماع على ذلك الإمام ابن المنذر. ولا يشترط فى إباحة الفطر لهؤلاء أن ينتهى أحدهم إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم بل الشرط أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها[1].

---

(١) انظر: المجموع (٦/ ٢٥٧، ٢٥٨).

والدليل على إباحة الفطر لهم قوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج: ٧٨] وقال فى آية الصيام: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثم إن هؤلاء نوع من المرضى: فالشيخوخة مرض، وقد جاء فى الحديث: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، إلا الهرم» والأصل فى الاستثناء أن يكون متصلا.

والمريض الذى لا يرجى برؤه مريض على كل حال.

إنما فارقا المريض العادى بأنهما لا يستطيعان القضاء، لأن الشيخ لا يعود شابا حتى يمكنه أن يقضى، وذا المرض المزمن لن يجد فرصة للقضاء مادام مرضه ملازما له على الدوام.

وإنما عليهما الفدية: طعام مسكين.

روى البخارى عن عطاء: أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ قال ابن عباس: ليست منسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان عن كل يوم مسكينا.

وروى عنه عبد الرزاق أنه كان يقرؤها: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ** ﴾ أى يكلفونه ويتجشمونه بمشقة، وقد قرأت بها عائشة وغيرها من السلف[1].

وجاءت عنه روايات أخرى تفيد أن الآية منسوخة، ولكن حكمها باق بالنسبة للكبير الفانى.

قال ابن كثير: (فحاصل الأمر أن النسخ ثابت فى حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه بقوله: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ وأما الشيخ الفانى الهرم الذى لا يستطيع الصيام فله أن يفطر، ولا قضاء عليه، لأنه ليست له

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (٤ / ٢٢٠ - ٢٢٤)، بتحقيق المحدث حبيب الرحمن الأعظمى.

حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء، ولكن يجب عليه إذا أفطر أن يطعم عن كل يوم مسكينا إذا كان ذا جدة؟ فيه قولان للعلماء:

أحدهما: لا يجب عليه إطعام، لأنه ضعيف عنه لسنه، فلم يجب عليه فدية كالصبى، لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، وهو أحد قولى الشافعى - وهو قول مالك وأيده ابن حزم - .

والثانى: وهو الصحيح، وعليه أكثر العلماء، أنه يجب عليه فدية عن كل يوم، كما فسره ابن عباس وغيره من السلف، على قراءة من قرأ: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ**﴾ - لعلها يطوقونه - أى يتجشمونه. كما قاله ابن مسعود وغيره وهو اختيار البخارى)[1].

وقد يلحق بهذا النوع من أصحاب الأعذار، من كان يمتهن الأعمال الشاقة التى لا يقدر معها على الصوم، مثل: عمال المناجم، أو الأفران أو غيرهم، ممن لا يستطيعون الصوم، ولا يجدون فرصة للقضاء، فهم يفطرون ويفدون.

فإن كانوا يستطيعون القضاء فى فصل الشتاء مثلا، حيث يقصر النهار ويبرد الجو، ولا يصعب عليهم الصوم، جاز لهم الفطر فى الحال، ووجب عليهم القضاء فى المستقبل.

ومثلهم من يتعيش من عمل قائم على السفر مثل السائق، والطيار، والبحار إذا لم يجد أحدهم فرصة للقضاء، فيفطر ويفدى.

والفدية: طعام مسكين.

قدره بعض الفقهاء بمقدار (مُدّ) وهو ربع صاع.

وبعضهم بصاع من تمر أو طعام إلا القمح، فجعل منه نصف صاع.

وبعضهم رأى إطعام المسكين ما يشبعه.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢١٥) ط. الحلبى.

وهذا عندى هو الأرجح، وهو الذى أفتى به الصحابة وعملوا به مثل أنس، فقد أطعم بعد ما كبر عاما أو عامين عن كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر.

وروى أنه صنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكينا فأطعمهم.

وقد استدل ابن عباس بالآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فالأولى الوقوف عند النص، وإطعام المسكين من أوسط ما يطعم الإنسان وأهله، اهتداء بما ذكره القرآن فى كفارة اليمين ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

على أنى لا أرى بأسا ببذل القيمة إذا كان فيها مصلحة الفقراء، والقيمة هنا قيمة الطعام لو أطعمه من أوسط ما يأكل.

وتختلف من شخص لآخر، ومن بلد لآخر، ومن وقت لآخر.

من غلبه الجوع والعطش وخاف الهلاك:

ومن أصحاب الأعذار من يجب عليه الفطر وجوبا، ولا يكون مجرد رخصة.

قال العلماء: من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر، وإن كان صحيحا مقيما، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ويلزم القضاء كالمريض(١).

الحامل والمرضع:

للمرأة فى أحكام الصيام نصيب أكبر من الرجل، فهى تشاركه فى عامة الأحكام وتختص هى بأمور لا يشاركها فيها.

ذلك أن القَدَر حملها ما لم يحمل الرجل من متاعب الحياة، فهى تعانى

(١) انظر: المجموع للنووى (٦/ ٢٥٨).

الدورة الشهرية التى كتبها الله على بنات آدم، أو ما يسمى فى الشرع (الحيض) ومثله حالة الولادة أو النفاس، وهما العذران اللذان أوجب عليها الفطر، وحرم عليها الصوم بسببهما.

وقبل الولادة، تكون حالة الحمل، وهى كما صورها القرآن، وهو يوصى الإنسان بالإحسان بوالديه، فيقول: ﴿**حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا**﴾ [الأحقاف: ١٥] وفى آية أخرى: ﴿**حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ**﴾ [لقمان: ١٤].

إنها حالة الوحم والغثيان والثقل والألم، التى تتحملها الأم طوال تسعة أشهر صابرة بل سعيدة راضية حتى يخرج جنينها إلى نور الحياة.

وبعد الولادة وما يصحبها من آلام تبدأ مرحلة أخرى، هى مرحلة الإرضاع والفصال التى قد تطول إلى عامين، كما قال تعالى: ﴿**وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾ [لقمان: ١٤] وقال: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والمرأة فى حالة الحمل قد تخاف على نفسها من مشقة الصوم، وقد تخاف على حملها فى بطنها الذى أصبح جزءا منها، فغذاؤه منها، وبقاؤه بها، أو تخاف عليهما معا.

وهى فى حالة الرضاع أيضا قد تخاف على نفسها أو على رضيعها. أو على الاثنين جميعا.

فما الحكم فى مختلف هذه الحالات؟

لقد أجمع الفقهاء على أن من حق كل منهما (الحامل والمرضع) أن تفطر فى كل هذه الأحوال، وفى هذا جاء حديث: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم»[١].

ولكن ماذا عليهما، بعد أن تفطرا؟

---

(١) رواه النسائى وابن ماجه.

أتعاملان معاملة المريض العادى، فيجب عليهما قضاء عدة من أيام أخر بعد أن تنتهى حالة الحمل والإرضاع؟

أم تعاملان معاملة الشيخ الكبير والمرأة العجوز، والمريض الذى لا يرجى برؤه فتفديان وتطعمان عن كل يوم مسكينا، أو تعفيان من الفدية أيضا؟

أم يختلف حكم الحامل عن حكم المرضع، وحكم من تخاف على نفسها، ومن تخاف على ولدها؟

بكل احتمال من هذه الاحتمالات قال بعض الفقهاء.

ومعظم الفقهاء، أخذوا بالاحتمال الأول وعاملوا كلتيهما معاملة المريض وقالوا: تفطران وتقضيان.

ومذهب ابن عمر وابن عباس من الصحابة، وابن جبير وغيره من التابعين: أن عليهما الفدية، أى الإطعام، ولا قضاء عليهما.

روى عبد الرزاق فى مصنفه: أن عمر سئل عن امرأة أتى عليها رمضان وهى حامل؟ قال: تفطر وتطعم كل يوم مسكينا.

وروى عن ابن عباس: أنه كان يأمر وليدة له حبلى، أن تفطر فى شهر رمضان، وقال: أنت بمنزلة الكبير لا يطيق الصيام، فأفطرى، وأطعمى عن كل يوم نصف صاع من حنطة.

وعن سعيد بن جبير قال: تفطر الحامل التى فى شهرها، والمرضع التى تخاف على ولدها، تفطران، وتطعم كل واحدة منهما، كل يوم مسكينا، ولا قضاء عليهما.

وروى نحو ذلك عن القاسم بن محمد وقتادة وإبراهيم.

كما روى عبد الرزاق عن بعض السلف أيضا أن على الحامل والمرضع القضاء ولا تطعمان [1].

---

(١) انظر المصنف لعبد الرزاق (٤/ ٢١٦ - ٢١٩).

وذكر ابن كثير الخلاف الكثير بين العلماء فى شأنهما قال: فمنهم من قال: تفطران وتفديان وتقضيان وقيل: تفديان فقط، ولا قضاء. وقيل: يجب القضاء بلا فدية. وقيل: تفطران ولا فدية ولا قضاء [1].

والذى أرجحه هو الأخذ بمذهب ابن عمر وابن عباس فى شأن المرأة التى يتوالى عليها الحمل والإرضاع، وتكاد تكون فى رمضان، إما حاملا، وإما مرضعا. وهكذا كان كثير من النساء فى الأزمنة الماضية، فمن الرحمة بمثل هذه المرأة ألا تكلف القضاء وتكتفى بالفدية، وفى هذا خير للمساكين وأهل الحاجة.

أما المرأة التى تتباعد فترات حملها، كما هو الشأن فى معظم نساء زمننا فى معظم المجتمعات الإسلامية، وخصوصا فى المدن. والتى قد لا تعانى الحمل والإرضاع، فى حياتها إلا مرتين أو ثلاثا، فالأرجح أن تقضى كما هو رأى الجمهور.

إذًا الحكم مبنى على مراعاة التخفيف، ورفع المشقة الزائدة، فإذا لم توجد ارتفع الحكم معها، إذ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

* * *

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢١٥).